

من وقوعه بدون تلك الجملة عدم كونها جملة ما يتوقف عليه وجوده
لان هذه جملة ما يتوقف عليه وجوده بالوجوب والمواد
من وقوعه بدونها هو الوقوع الراجح بالولوية مرجحة له
لاموجبه له وجوابه ان الممكن من حيث انه ممكن لا يمكن اولوية
احد طرفه على الوجود والعدم على الطرف الاخر اولوية مستتدة
الى ذات الممكن والآفات ان يمكن طرفيه الطرف الاخر والا
وعلى الثاني يكون الاول واجبا فيلزم الانقلاب من الامكان
الى الوجوب وعلى الاول يكون ذلك الطرفين ملائسا بسبب
الاول فان كان به فيفتقر تلك الاولوية المعدم ذلك السبب
لان على تقدير وجوده يصير الطرف الاخر والى والام يمكن
ما فرض انه سببا فاذا كان اولى بالممكن لم يبق اولوية
الطرف الاول في الضرورة بتوقف اولوية على عدم ذلك
السبب فلا يكون تلك الاولوية ذاتية وهذا اختلف وان لم يكن
ملائسا بل يلزم ترجيح المرجوح بدون سبب وهو اشتر استقامة
قول الشارح يجب وجوده عندها لا يتعال جوده ان يظهر
مانع عن ترتيب وجوده على وجود تلك الجملة في تمتع الوجود
عند وجودها ولا يلزم رجحان من غير مرجح وهو لا ينافي كونها
جملة ما يتوقف عليه وجوده لانا نقول ان عدم المانع او وجود
شيء مفاد منه جزء من العلة التامة فهو ينافي كونها جملة
ما يتوقف عليه وجوده ان قيل ان وجود المعلول ليس بواجب
عند وجود علته التامة كان تحرك الاصابع ليس بواجب
عند الكتابة لان وجودها ليس بواجب فذلك الوقت ففده
على وجوب وجود المتفرع عليه ما في ذلك الوقت فلنا المانع
المفصود وجوب الوجود بشرط وجود العلة فيه فنفسر
فان قيل اذا كان عدم المانع جزءا من تلك الجملة فيكون يتصور

وجودها

يشعر بوجودها لان المركب من الموجود والمعدوم معدوم فانه
المعدوم لا يؤثر في الوجود فلنا ان المراد من وجود تلك الجملة
هو وجودها في نفسها لا في الخارج والمراد من وجود الممكن هو
الوجود في الخارج وان المؤثر في وجود الممكن هو الموجود و
يجوز ان يكون عدم نشئ شرطاً لثبوتها فيه وان المراد استقامة
تلك الجملة لوجود الممكن والمستلزم للنشئ لا يجبان يكون تاعلا
مؤثرا فيه ولا يبعد ان يقال ان المراد بتلك الجملة هو العلة على
المستجمع بجميع شرائط التاثير ويطلق عليه العلة التامة
ايضا **قول** الشارح والآمكن عدمه ان اردت بالامكان الا
الامكان العام فاللازمة ظاهرة وان اردت بالامكان الخاص فلا
تتم الا بعد فرض كونه للزوم امكان عدمه على ذلك لانه في لزوم
امكان وجوده على ايضا الآفة تصي على امكان عدمه لانه اكتفى
بهذا فيما نحه فيه والامكان ان يقال ههنا ايضا والآمكن وجوده
فحال الوجود ان يتوقف في اخره فيرد عليه انه لا يرد لهذا التخصيص
قول الشارح في حال عدم هذا دليل على بطلان امكان عدمه على
ذلك التقدير وحاصله ان كل ممكن لا يلزم من فرض عدمه مجال
ههنا يلزم لانه ان عدمه عند تحقق تلك الجملة في وقت ما يلزم خاتمة
المفروض ان يتوقف على شيء خارج عنها ورجحان كل من الوجود
والعدم عند تحققها على الاخر من غير مرجح اصلا ان لم يتوقف
على شيء خارج عن تلك الجملة لان نسبتها الى كل من الوجود والعدم
من سواء فتدبر **قول** السابح بل الرجحان بلا مرجح لا يقال ان
الموصوف ليس غير الصفة بدليل صحة قولنا ما قاله اذ اريد
ان لو كان غير هالم يصح المصراع انه صحيح بالاتفاق فلما وجد
الموصوف صفة لا يقال ثم انه رجحان بلا مرجح والحال انه يقال
ثم وجد الممكن وهو تلك الصفة من غير ان يوجد شيء اخر لانا نقول